محمد صلى الله عليه وسلم وحرية التعبير

مختصر البحث الذي أعد لمؤتمر
حوار الأديـــــــان
المنعقد في الدوحة بدولة قطر بتاريخ 25 ــ 27 /2006/04

إعداد
أ . د . محمد فؤاد البرازي
رئيس الرابطة الاسلامية في الدانمارك
عضـــو مجمع فقهاء الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد صلى الله عليه وسلم وحرية التعبير

إن التعبير عن الرأي من أهم حقوق الإنسان في الإسلام ، بل رفع الإسلام من شأنه فجعله واجباً على كل مسلم في كل مايمس الأخلاق ، والمصالح العامة ، والنظام العام ، وفي كل ماتعتبره الشريعه منكراً . لقول الله تعالى: { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون }

ولهذا نجد الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم يحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول : (مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر قبل أن تدعو فلا يستجاب لكم).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لايتم إلا بحرية الرأي ؛ كما أن مبدأ الشورى يستلزم حرية الرأي ، وحقُ الفرد في الانتخاب وفي مراقبة السلطة ونقد تصرفاتها الخاطئة لايتوفر إلا بحرية الرأي.

ونظراً لأهميته البالغة فقد توسع رسول الله صلى عليه وسلم في هذا الحق توسعاً كبيراً ، ومنح أصحابه حق مناقشته في كثير من الأمور.

ففي غزوة بدر الكبرى نزل مع أصحابه في مكان معين ، فأشار عليه الحباب بن المنذر بالنزول في مكان آخر يعرف بغزارة مائه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقد أشرت بالرأي " . وانتقل إلى ذلك المكان.

وفي غزوة أحد نزل على رأي الشباب الذين رأوا الخروج من المدينة للقاء أعدائهم ، ففعل ذلك .

وفي غزوة الأحزاب تجمع عشرة الآف مقاتل من أعداء المسلمين يريدون اقتحام المدينة المنورة ، فاستشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فيما يصنع ، أيمكث في المدينة أم يخرج للقاء هذا الجيش الجرار ، فاشار عليه سلمان

الفارسي بعمل الخندق ، وهو عمل لم تكن العرب تعرفه من قبل . فاستجاب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وشارك في حفره مع أصحابه .

وفي صلح الحديبية عقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاهدة مع قريش ، وكان يستمع إلى رأي عمربن الخطاب الذي كان له رأي آخر في تلك المعاهدة دون غضاضة .

وقد استمرت حرية الرأي في الأجيال المتلاحقة للمسلمين دون توقف إلا بعد أن طغت الدكتاتوريات الحديثة . فقد اعترضت امرأه على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ــ حين كان أميراً للمؤمنين ــ لتحديده صداق النساء ، وقالت له أمام جموع المسلمين : " ياعمر يعطينا الله وتمنعنا أنت ؟ أين أنت من قول الله عز وجل : " أوآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً " فقال أصابت امرأة وأخطأ عمر ، كل الناس أفقه منك ياعمر حتى النساء " .

وقال له رجل ذات مرة : " اتق الله ياعمر " فاعترض على هذا القائل أحد السامعين وقال له : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ . فقال له عمر: ألا فلتقولوها فوالله لاخير فيكم إن لم تقولوها ، ولاخير فينا إن لم نسمعها ".

إن إثبات الذات في تواضع ضروري وأساسي لكل إنسان لهذا نجد الرسول الكريم محمداً صلى الله عليه وسلم حريصاً على إبراز شخصية الإنسان بعيداً عن التبعية في الرأي فيقول: " لاتكونوا إمّعة ، تقولون :إن أحسن الناس أحسنّا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساؤوا ألاّ تظلموا" والإمّعة : هو الذي لا رأي له ، فهو يتابع كل أحد على رأيه.

ولهذا كان من تعاليم الإسلام الراسخة : حرية أبداء الرأي أمام الحاكم ، وكل صاحب نفوذ ، فقد قال محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :" أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ".

إلى غير ذلك من الأدلة والنصوص التي تبين دعوة الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلى الجرأه في القول وصراحة الحديث ، وبخاصة في وجه الحكام والسياسيين . وهذه صورة واضحة تكشف عن تقرير الإسلام لمفهوم

الحرية الواعية المنضبطة التي يتاح فيها للإنسان التعبير عما يجيش في صدره من آراء ومقترحات من غير مجاملة أو خوف .

لقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل إنسان الحق في التفكير ، كما أعطاه الحق في التعبير عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرها الإسلام . إذ لا يجوز باسم حرية الرأي إذاعة الباطل ، ولا نشر الأكاذيب ، ولا ترويج أخبار تؤدي إلى ضعف الأمة ، أو يكون في نشرها خطر على أمن المجتمع وسلامته . قال الله تعالى "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" .

ولم يقف الأمر عند ذلك ، بل إن النبي محمدا صلى الله عليه وسلم أعلن حرية الاعتقاد ، كما أعلن حرية العبادة وفقا لذلك الاعتقاد حين تلا على الناس قولَ الله تعالى : "لكم دينكم ولي دين" ، وقولَ الله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيّ " . وأعلن كذلك حق كل فرد في المساهمة منفرداً والمساهمة مع غيره في نهضة المجتمع دينيا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا ، وأعطاه الحق في إنشاء ماهو ضروري من المؤسسات لممارسة هذا الحق . ولهذا تلا على الناس قول الله تعالى:" قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن أتبعني".

ضوابط حرية الرأي:

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولَ من دعا إلى حرية الرأي ، بل جعلها من تعاليم الإسلام وأوجب الواجبات فيه ، ولهذا قال : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ".

غير أن لهذه الحرية في نظر الإسلام قيوداً وضوابط لابد منها حتى تحقق المقصود السليم منها، ولئلا تؤدي إلى فوضى في المجتمع، واضطراب في الأمة.

ونجمل هذ الضوابط فيما يلي:

1. مراعاة أدب القول وإحسان الكلام عند النقد البناء الذي يرجى منه الإصلاح وتحقيق المصلحة العامة ، قال الله تعالى : " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن". وقال تعالى :"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم.....".
2. مراعاة الآداب العامة للمجتمع ، لأن عدم مراعاتها يؤدي إلى ترويج الفساد، وانهيار الأخلاق في المجتمع.
3. عدم الاعتداء على الأديان والمعتقدات ، وما دام الإسلام يضمن حرية الاعتقاد ، وحرية التعبير ، فلا يجوز باسم حرية التعبير عن الرأي المساسُ بحرية الاعتقاد ، أو السخريةُ بمعتقدات الآخرين بأي وسيلة من الوسائل. وقد نزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه آله وسلم موضحاً هذه الحقيقة فقال تعالى : "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم".

إن المساس بالأديان والمعتقدات من أخطر الأمور التي تؤدي إلى فوضى اجتماعية وسياسية تنعكس آثارها السلبية على المجتمع. ولا تنسوا ما خلفته الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة إلى الرسوم صلى الله عليه وسلم التي نشرتها صحيفة يولاند بوسطن في الدانمارك من إشكالات كبيرة، وعواقب وخيمة مانزال نعاني منها حتى هذه الأيام .

4. ومن الضوابط الواردة على حرية الرأي عدمُ الاعتداء على كرامات الناس وسمعتهم ، ولهذا أمر القرآن الكريم أتباعه بالتثبت من الأخبار قبل إذاعتها، والتأكد من صدقها قبل إعلانها فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين". وبيَّنَ أن من صفات المنافقين إذاعةَ الأخبار قبل التأكد من مصداقيتها ، فقال تعالى : " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ".

26-APR-2006 17:02 P.24/38

5. ومن الضوابط الواردة على حرية الرأي في الإسلام عدمُ نشر معلومات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية تؤدي إذاعتها إلى أضرار تُلحق الأذى بالمجتمع وتضعف كيانه .

6. ومن ذلك أيضا نهيُ الإسلام عن نشر ما يؤدي إلى الفتنة أو الفوضى في المجتمع أو النزاعات العرقية أو الدينية أو الطائفية.

إن الشريعة الإسلامية التي أرسى قواعدها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدل دلالة واضحة على أنها تجمع بين الحرية من ناحية ، وضوابطها التي تضمن أمن المجتمع وسلامتهمن ناحية أخرى . فالأصل في الإسلام حرية الرأي . ولا تُقيَّد هذه الحرية إلا إذا مست الأخلاق والآداب والنظام العام.

وفي هذا السياق نحب أن نؤكد على أن حرية الصحافة والنشر هي من أهم فروع حرية الرأي ، بل أضحت في المجتمعات المتقدمة علامةً من علامات تطوره وتقدمه . وقد خَطَت الصحافة في المجتمعات المتقدمة خطوات واسعة جداً، حتى صارت تلقب بالسلطة الرابعة ، لأنها تراقب الأداء الحكومي ، وتعالج المشكلات المهمة والحيوية في الدولة.

وباعتبارنا مسلمين فإننا نرحب بهذه الحرية التي نعتبرها جزءاً من الإسلام مالم تؤد إلى إفشاء أسرار الدولة ، أو المساس بالأديان والعقائد ، أو ترويج أخبار وسلوكيات ضارة ، لما تؤدي إليه هذه الأمور من أضرار على المجتمع ، وصراعات بين إثنياته ، وزعزعة أمنه ، وإضعاف اقتصاده ، وتعطيل الاندماج الإيجابي بالنسبة للمقيمين على أرضه.

ولا يجوز لأي جهة تعطيل هذا الاندماج الإيجابي بإثارة النعرات الدينية ، أو الطائفية ، أو العرقية بين أفراد المجتمع الواحد.

أصحاب السعادة : لقد قرر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حقوق الإنسان وأكد على الحريات العامة ، ومنها: حرية التعبير قبل ألف وأربعمائة عام، في حين لم تقرر الأمم المتحدة هذا المبدأ إلا عام 1946 ، حيث جاء فيه :" إن أحد العناصر التي لاغنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة ، والقدرة على عدم

إساءة استعمالها. ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعريض، ونشر المعلومات دون سوء قصد ".

وتجد في هذا المعنى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة (19) التي تقول : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير.....".

وتنص المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي :

1. تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.
2. تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية أو العنصرية الدينية والتي من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز أو المعاداة أو العنف".

ويفهم من هذا أن حرية التعبير- ككل الحريات الأخرى- ليست مطلقة أو بلا حدود ، وإنما هي مقيدة بمجموعة من القيود ، أهمها : عدم الإساءة إلى الغير، وبحكم ذلك المثل القائل: "أنت حر مالم تضر".

ولا توجد دولة في العالم تطلق حق التعبير للإساءة للغير، شخصا كان أو مؤسسة. وأهم من ذلك : الإساءة إلى أي دين من الأديان.

وقد حسمت المادة (18) من الوثيقة الدولية أمر حرية العقيدة وضرورة احترامها حيث ذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تلك المادة :

1- لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة . . .
2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.
3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون ، والتي تستوجبها السلامة العامة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق ، أو حقوق الآخرين وحقوقهم الأساسية .

26-APR-2006 17:03 P.26/38

وقد نص القانون الدانماركي على بعض الأمور التي لا يجوز تناولها باسم حرية الرأي ، مثل الهولوكوست اليهودي ، والدستور الدانماركي ، والعلم الدانماركي . وإن من واجبنا العمل على إصدار قانون دولي يجَرِّم الإساءة إلى كافة الأديان والمعتقدات ، حفاظاً على الأمن والسلام العالميين .

وأعتقد أنه لايوجد مجتمع من المجتمعات ولا دولة من الدول تترك حرية الرأي دون قيود أو ضبوابط تفرضها على تلك الحرية ، لحماية المجتمع من الفوضى والاضطراب والصراعات الداخلية

وأختم كلمتي هذه بأن الإسلام قد سبق الأمم كلها إلى الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والاعتقاد المنضبطة بضوابط تحمي المجتمع من الفوضى والصراعات .

إننا في أمس الحاجة إلى إعلام منضبط يضع الأمور في نصابها ، فلا يضخم صغيراً ، ولا يصغر كبيراً، ولا يخدش حياءً، ولايسئ إلى الأيان والمعتقدات ، ولايرتكب باسم حرية الرأي مايضر بالمجتمع ، أويسبب سوء التفاهم بين إثنياته المتعددة .

شكراً لإصغائكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أ.د.محمد فؤاد البرازي

رئيس الرابطة الإسلامية في الدانمارك

عضو مجمع فقهاء الشريعة

26-APR-2006 17:03 P.27/38